

زاد المستقنع - مقدمة كتاب الصلاة - الدرس (81) | د. عبد

الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

الحمد لله في كل حال وبعد الحمد لله في تصرف الليالي والحمد لله على تعاقب الشهور والاعوام. الحمد لله على ما من به من العلم. واعان علينا من الفضل ووفقنا لسلوك هذا الدرب الذي نسأل الله سبحانه وتعالى ان يكون بلغة - [00:00:02](#) لنا ودرجة ورفعة. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله من خلقه وعلى اله من بعده وصحبه. اما بعد فايها الاخوة الكرام نحمد الله سبحانه - [00:00:32](#) وتعالى على ان عدنا بعد هذه الاجازة وبعد هذه الراحة التي تعيد باذن الله جل وعلا الهمة الى النفوس والحرص الى القلوب على تحصيل العلم والاقبال عليه والرغبة فيه والاستعانة على ذلك بما افاض الله علينا من هذه النعم ومن علينا بهذه - [00:00:52](#) كنا في آخر درس قبل الان انقطاع انتهينا من كتابه الطهارة وكما انتهينا بحمد الله وفضله. من الرسالة العظيمة رسالة كشف الشبهات لشيخ الامام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى. ولم نكن قد انتهينا الى - [00:01:22](#) رأي فيما يستعاض عنها او يستفتح به بعدها. وكنت قد عولت عليكم في الاقتراح وانتظرت منكم آية الاشارة او النظر الى ما يكون فيه آية يعني محل الحاجة والفائدة بالمشاورة والمراجعة في ذلك - [00:01:52](#) فبناء على هذا آية لعل الاخوة ان آية انهم شغلوا بالاختبارات او نسوا مع فوات او الاوقات فالان الى الدرس القادم لعل الاخوة ان يتشاوروا فيما بينهم اما ان نستفتح كتابا جديدا او ان نعود الى - [00:02:22](#) كتاب التوحيد وفي ذلك فائدة آية عظيمة كما ابتدأنا هذا الكتاب بعد ان انهينا. آية ايا كان فان الاخوة لهم في اه يعني ابداء ارائي والمراجعة في ذلك ولعل الله ان يوفقنا لما يكون فيه خير لنا - [00:02:42](#) اه جميع اه نعم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الصلاة. نعم. آية يقول المؤلف رحمه الله تعالى - [00:03:02](#) كتاب الصلاة وهذا الكتاب ومن اعظم آية كتب هذا المؤلف وهذا المقتصد والطهارة هي الباب اليه. والزلفة بين يديه. وهي جزء منه لا يتجزأ قد تبين لنا كيف قدمها المؤلف رحمه الله تعالى. وجرى الفقهاء على ذلك في مصنفاتهم. فهذا الكتاب - [00:03:22](#) وهو كتاب الصلاة اه هو لب اه العبادات او هي لب العبادات. واس واساسها واصلها ولم يفترض الله جل وعلا على عباده بعد توحيده والايامن به اعظم منها ولذلك شرعت في الحال السلمي والحرب والحذر والسفه. وفي الصباح والمساء - [00:03:52](#) وفي كل حال اشترطت لها الطهارة والتقدم بين يديها بالنظافة والوضوء والاغتسال من الاحداث ومن الانجاس والارجاس. لم تكن عبادة اه يشرع لها ما يشرع للصلاة من الاجتماع والنداء في المساجد اليها. ولم تكن عبادة يجتمع الناس ويتقدم بين يديهم امامهم - [00:04:22](#) وامامهم يكون افضلهم واتمهم قراءة وفقها وعلما وسبقا في الاسلام والى غير ذلك من ما يطلب في الامام ويكون وتكون الصلاة متعلقة به. وشرع لها يعني ما يكون آية معاق دليلا على تعظيمها من طهارة آية البقعة كطهارة - [00:04:52](#) البدن والثياب والسلامة من الاحداث. فذكر اهل العلم او اه ممن افاض في هذا وذكر كلاما عظيما نفيسا آية محمد بن نصر المروزي رحمه الله تعالى في كتابه تعظيم قدر الصلاة وذكر في - [00:05:22](#)

لذلك جملا لا يمكن اه ان يقوم غيرها مقامها او ان نصل الى ما ذكره هناك. فينبغي لطالب العلم ان اه يراجعها واظنها اه في المنة الثانية من المجلدة الاولى. لا في - [00:05:42](#)

والصلاة في اللغة هي الدعاء وهذا هو اصح ما قاله اهل اللغة وهذا هو اصلها. ومنه اشتقت الصلاة الشرعية لاشتغالها على الدعاء.

سواء كان ذلك دعاء اه المسألة او دعاء العبادة. واما هي في الشرع فهي عبادة مخصوصة - [00:06:02](#)

آ مفتحة بالتكبير ومختمة آ التسليم ومختمة آ التسليم واصل شرعيتها انها ايضا بانها شرعت في آ السماء آ في وقت الاسراء

والمعراج وكانت تلك خصيصة من خصائصها وان الصلاة الواحدة آ - [00:06:32](#)

بعشر امثالها فهي خمس في العدد وخمسون في الثواب والاجر. كما هو معلوم. ووقت شرعتها انه كما قلنا في الاسراء والمعراج فاما

ان تكون قبل ثلاث سنوات او خمس او سنة ونصف على الاختلاف في آ ذلك عند - [00:07:02](#)

آ من ذكروا آ وقت الاسراء والمعراج. وهل كانت تم صلاة قبلها؟ بعض آ المفسرين اخذ ذلك من قوله اه اسبح بحمد ربك بالعشي

والابكار انه بعد البعثة بسنة كان ثم صلاة قبل طلوع الشمس - [00:07:22](#)

وقبل الغروب على ما جاء في هذه الاية. ونقل في تفسيرها عن ابن عباس ولغيره. والصلاة ايضا مشروعة في اه عند الامم السابقة

على هيئات مختلفة. نعم فاذا هذه هي الصلاة دل على اه مشروعيتها - [00:07:42](#)

الكتاب والسنة واجماع المسلمين. فهي مما يعلم من دين الاسلام بالاضطرار. لا يكاد مسلم الا ويعلم وجوبها وعظمها نعم. يجب على

كل مسلم مكلف الا حالف قال تجب على كل مسلم هذا آ دخول من المؤلف رحمه الله تعالى في بيان - [00:08:02](#)

من يتعلق به آ وجوبها فقوله على كل مسلم. ليشمل جميع المسلمين سواء كان في ذلك المرأة او الرجل العالم او الجاهل فانه لا ينفك

ميمون ممن اتصف بوصف الاسلام عن لزومها ووجوبها. والكلام هنا وفي وجوب الفعل والدب - [00:08:32](#)

لا في تعلق الخطاب والعقاب. فان تعلق الخطاب والعقاب بكل احد لكن الوجوب لدى انما هو للمسلمين. بمعنى انه اه اه غير المسلمين

لا تجب عليه منه حيث فعلها ووجوب ادائها لكنه يعاقب عليها ويخاطب بها كما في الاية وكما امرنا بكم كثيرا آ ما سلككم في -

[00:09:02](#)

قالوا لم نك من المصلين وهنا قال مكلف. والمكلف يعني من لزمه من لزمته التكليف وهو عند اهل الاصول من اجتمع فيه آ وصفان

البلوغ والعقل البلوغ والعقل وقد تقدم بنا وسيأتي باذن الله جل وعلا ما يحصل به البلوغ وهو الانبات آ الشعر الخشن حول القبل

وبلوغ - [00:09:32](#)

وخمسة عشر والاحتلام هذا بالنسبة للرجل وتزيد المرأة بنزول دم الحيض. فاذا انا بالغا فان الصلاة واجبة عليه. بلا واه الثاني ان يكون

عاقلا. فلا يكون فلا يكون مجنونا فلا يكون مجنونا. فاذا التكليف اخرج غير العاقل اخرج غير العاقل وغير البالغ. من الصغار والمجانين

ومن في - [00:10:02](#)

فلا يتعلق بهم وجوب الصلاة. رفع القلم عن عن ثلاثة كما في حديث علي وعائشة. نعم اه لكن سيأتينا ان الصبي يؤمر بها على سبيل

التعليم على ما سيذكر المؤلف رحمه الله تعالى لا حائضا ونفساء - [00:10:32](#)

يعني ان الحائض والنفساء خارجتان عن اللزوم والوجوب. خارجتان عن وجوب اه اه الصلاة عليهما يعني انها لا تتعلق بهما لا لا وجوب

واعداء ولا اه تعلقا وقضاء. بمعنى انها لا تقضي الصلاة بعد - [00:10:52](#)

بعد طهرها وزوال او ذهاب دمها. ولذلك جاء في آ الحديث اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم. وفي حديث عائشة ما بال لما سألتها

معاذة؟ ما بال الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة قال كان يصيبنا ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا

نؤمر بقضاء - [00:11:22](#)

الصلاة فهذان حديثان دالان على عدم لزومها ووجوبها عليهما ايضا وعلى عدم قضائهما وفعلهما بعد ذلك. والنفاس والحيض آ وان

اختلف سببهما الا ان تعلق الاحكام بهما واحدة الا في مسألة الا في مسألة اه - [00:11:52](#)

العدة فان النفاس لا لا يرتد آ به في ذلك. نعم. ويقضي من زال عقله بنوم او ماء او سكر ولحم. ويقضي من زال عقله. بنوم او اغماء

او سكر ونحوه. جمع - 00:12:22

رحمه الله تعالى بعض المسائل التي يتعلق بهم لزوم القضاء. يعني لما اه قرر الاصل وهو وجوب الاداء تكلم على مسألة المتعلقة بذلك واللاحقة له وهو من يتعلق بهم لزوم القضاء لو فاتهم اه فعلها ولو ذهب عليهم اداؤها - 00:12:42

حق فاو لهم النائم النائم فانه يجب عليه القضاء وهذا محل اجماع لا يختلف فيه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابي قتادة من نام عن صلاة او نسيها فليصلها - 00:13:02

اذا ذكرها ليس له كفارة الا ذاك. فدل اذا على انه يجب عليه وآ الثاني هو السكر. فمن سكر فانه يلزمه القضاء وهنا اطلق الحكم بالسكر بقضاء السكران سواء كان سكره اه - 00:13:22

بتعد من لانه في مثل هذه الحالة هو الذي استدعى على نفسه ذلك وهو الذي فوت عقله واذهب ادراكه. فلم يكن ذلك سببا للتخفيف عنه. او قال الوجوب فلاجل هذا قلنا من انه ايش؟ من انه واجب عليه آ في قضاؤها - 00:13:52

وسواء ايضا كان سكوه بعذر كما لو شرب عصيرا يظنه عصيرا فبان خمر فسكر او اكره على شربه او كان ذلك لغصة خاف معه اختلاط نفسه ففي مثل هذه الحالة - 00:14:22

لو شرب فسكر فحضرتة صلاة وفات وقتها لزمه فعلها وقضاؤها لانه يعني معذور فيما حصل له من الفوات مأمور بما تعلق به من الوجوب قد تكون هذه يعني ايضا متعلقة بمسألة الاغماء. ونحن آ قدمنا ما يتعلق بالسكر على الاغماء. آ ان - 00:14:42
تاني مسألتان واضحتان ثم قال ونحوه طبعنا نحو السكر هو كل ما زال به العقل على وجهه اه يعني كان يكون بنجا اه او نحو ذلك فانه في حكم من تعلق بهم اللزوم من تعلق بهم اللزوم. يقول - 00:15:12

او اغماء او اغماء. الاغماء هو زوال للعقل. لكنه فارقوا النوم من جهة من جهة انه يكون بغير اختيار الانسان. اما النوم فانه باختياره هذا من جهة. من جهة ثانية ان اه المغمى عليه يذوب يذهب احساسه بالكلية. واما - 00:15:32

نائم فلا يذهب احساسه الكلية. ومع ذلك هنا قيل بوجوب او بالحاق المغمى عليه بماذا؟ بالنائم في لزوم القضاء. الحق المغمى عليه عليه بالنائم في لزوم القضاء. مع انه من جهة او الاغماء يتجاذبه - 00:16:02

جهتان جهة من زال عقله بالجنون وجهة من زال عقله النوم فلماذا الحنابلة رحمهم الله تعالى هنا جع الحقوا حكم الاغماء النوم ولم يلحقوه بالجنون. مع انه اقرب اليه من جهة ماذا؟ من جهة انه - 00:16:32

زوال العقل بغير اختيار وزوال الاحساس بالكلية. اه الحقيقة ان اه مبنى ذلك عند الفقهاء رحمه الله تعالى اه من جهة انهم قالوا ان الاغماء لا تطول مدته. فهو مشابه - 00:17:02

لنوم لكن هذا التعليل ليس بكافل. ليس بكاف من كل وجه وايضا هم قالوا علة او ذكروا علة اخرى ولها يعني اقوى من هذه وهو انهم قالوا ان الولاية من المغمى عليه لا تزول. يعني من اغمى عليه فلا تزول ولايته لو كان له ولاية - 00:17:22

على صغير او يتيم او ولد او احد. واضح؟ هذه اقوى لكنها ايضا قد يقال ان المجنون غير المطبق اه اذا جن اه ارتفعت ولايته واذا عاد عادت ولايته. اليس كذلك؟ كما هو - 00:17:52

فاذا ما الذي جعل الحنابلة يبنون هذه المسألة ويلحقونها بالنوم؟ الذي يظهر انهم مع مثل هذه المعاني اعتمدوا عليها كما جاء عن الصحابة وهو اصل عندهم في الاعتبار. فجاء عن سمرة وجاء عن عبد الله بن عمر وجاء عن ثالث من - 00:18:12

بن حسين اه عمار بن ياسر صحيح. وجاء عن اه اكثر من واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاجل هذا اذا طال وما كان الاغماء يعرف انه يطول. ولذلك لما سجد مثل - 00:18:42

في هذه الاوقات آ ما يسمى بالغيوبة التي آ تطال الناس بهم الايام الطوال فان هذا لا يأتي على كلام الفقهاء بانه يلزمه القضاء او يتعلق به آ حكم الصلاة بذمته. وانما الظاهر الاغماء الذي آ الا - 00:19:02

اليوم واليومين واو قريبا من ذلك يزول يزيد قليلا او ينقص شيئا قليلا. ثم محل الكلام هنا انما وفي من؟ فيمن اغمى عليه الوقت كله. اما من اغمى عليه بعض الوقت فادرك بعضا فلا اشكال في ان ذلك متعلق به - 00:19:22

لزوم فعلها. نعم. ولا تصح من مجنون ولا كافر فان صلاها مسلم حكما. ولا تصح من مجنون لو فعلها لان المجنون لا نية له. والصلاة من شرطها النية لم تصح بدون نية. ولو جاء مع الناس ولو آ ركع وسجد ونحو ذلك. واذا قلنا من ان - [00:19:42](#)

الا تصح من الكافر؟ فما الذي يترتب على ذلك؟ يعني انه لا ينبغي لوليه ان يحضره. ولا ان يثقل عليه بذلك. ولا ان يحمله عليها. ما دام انها لا تصح منه فلما يقيمه من نومه - [00:20:12](#)

او يأتي به من شغله فينبغي له الا يفعل ذلك. ولا من كافر ولا كافر. كذلك لا من الكافر. لان الكافر ايش؟ لا بد لا نية له. وانما الاعمال بالنيات وما امروا الا - [00:20:32](#)

اعبدوا الله مخلصين له الدين وهذا لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر. او يتوجه الى الله ويتوجه الى غيره فلم تصح منه. من حيث من حيث الحكم بصحتها. اما اذا صلى الكافر فهذه مسألة اخرى اه يعني ذكرها الفقهاء انه اذا رؤي في حكم - [00:20:52](#)

باسلامه في الظاهر. لكن الكلام هنا انما هو من جهة الصحة وعدمها. من جهة حصول الثواب من عدمه نعم فاذا لا تصح من الكافر. فان صلى فمسلم حكما. يعني من حيث اجراء احكام - [00:21:12](#)

الاسلام عليه فان نحكم بانه مسلم. فلو كان كافرا كما لو كان عبدا او كان عاملا يعمل في المسجد مصليا. يعني يركع ويسجد؟ نعم. فنحكم باسلامه. ما الذي يترتب على ذلك - [00:21:32](#)

انه لو مات لو خرج من المسجد صدمته سيارة فمات فنقول مسلم يصلى يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين. وتركته لابنائه المسلمين. او لقربائه المسلمين لا تكونوا لقراة الكافرين وهكذا. طبعاً اذا كان - [00:21:52](#)

حرقا اما اذا كان عبدا فلا تركة له. نعم. المهم انه هذا هو الذي يترتب عليها. وانه ايضا لو هذا الى كفره ترتب عليه احكام الردة وهكذا. يعني انا اظن ان نكتفي بهذا القدر - [00:22:12](#)

اه لسبب وهو اني ان السيارة ما جاءت اليس كذلك؟ داود جاءت سيارة ما لها واه الاصل طبعاً ان ان الحكم للاتي لا للغائب. لكن بما ان الاخوة يعني يعتمدون على السيارة - [00:22:32](#)

يعني يعذرون اذا فاتت عليهم او لم اه يتسنى لهم الحضور لعدمها. فيبقى حقهم حاضرا خاصة وانه في بداية الدرس ها جاءت اجل سنقف لاجل ان الحافلة قد جاءت لو دكتموها على اصلها اه - [00:22:52](#)

طيب وين ما شفته انا قائد السيارة يعني ترون اننا نكمل؟ ها؟ ليش طيب. سنكمل عشر دقائق اجل توسطاً بين ذا وذاك. نعم. ويؤمر بها صغير ويضرب عليها نعشا. فان بلغ - [00:23:22](#)

او بعدها في وقتها معنا. نعم. قول المؤلفين رحمه الله تعالى ويؤمر بها صديق النسب. تأمل الترتيب ذكر على من تجب ثم من يتعلق به حكم القضاء وبقاؤها في الذمة ثم من لا يتعلق به حكم وجوبها - [00:24:02](#)

وهو المجنون والكافر. ثم ها اي عدم صحتها يعني عدم تعلق الوجوب به من حيث الاداء ثم ذكر المؤلف من يؤمر بها ولا تجب عليه. اذا حفظتها على هذا الترتيب فان - [00:24:22](#)

سيكون امتع للطالب وامعن له في العلم والتفقه. فيؤمر بها الصغير؟ اي الصغار الذي يؤمر بها من بلغ سبعة. كما جاء ذلك به نص الحديث مروهم للصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر - [00:24:42](#)

وهل متعلق الحكم هو السبع؟ او السبع حكما ظنيا يراد به حصول التمييز سواء كان ذلك عليك بالسبع او دونها. شيقول يا شيخ حسين؟ ها؟ الان اذا ما دريت انت من يدري - [00:25:02](#)

فظاهر المذهب طبعاً انه علق الحكم بظاهر النص. انهم علقوا الحكم بظاهر النص وهو السبع لانه ليس ظاهر النص لو قلنا ظاهر النص لكانت العبارة فيها قصور وانما لدلالة النص - [00:25:22](#)

بصراحة النص بذلك. وآ هي يعني متعلق آ مناسب لان هذا هو الغالب في من يعقد الصلاة ويحسنها ويمكن ان آ يقوم بما آ يجب لها يؤمر بها الصغير لسبع ويضرب عليها لعشر. يكون ذلك على الولي ان يضربه بما يكون تأديبا له. لا - [00:25:42](#)

ضرباً مؤذياً ولا آ فيه آ تشف اذا وهنا مع كون الصغير مأمور لا تجب عليه. ولذلك يقول الفقهاء اه في مثل هذه المسألة يتعلق وجوب

الامر بالولي ولا يتعلق وجوب الصلاة بالصبر - 00:26:12

ولا يتعلق وجوب الصلاة بالصبي. فان بلغ في اثنائها يعني لو انه في اثناء الصلاة بلغ. كيف كيف يبلغ في اثناء الصلاة؟ يعني نبات له نبت له شاة؟ لا الذي يظهر اما انه قد - 00:26:32

بلغ خمسة عشر يعني يعلم انه في الساعة الرابعة تماما من هذا اليوم يبلغ الخامس عشر وكان يصلي صلاة العصر. او انه ايش؟ خرج منه المني. يمكن هذا ها؟ يمكن لمن اشتد - 00:26:52

سبقة اذا اه عرضت له فكرة او امرأة امامه او انه كان في زحام شديد يعني لا مسخوا جسد امرأة. المهم انه آآ يعني لابد لطالب العلم ان يتنبه ان آآ - 00:27:12

مثل هذه المسائل وان غابت عنه او بعدت لكنها ممكنة. فيجب عليه. لماذا؟ لانه تعلق به انه حكم الوجوب وحكم احباب فغلب جانب الاحتياط فيؤمر باعادتها. نعم او بعدها في وقتها. لانه اداؤها حتى ولو ادى - 00:27:32

في الامر الاول فانه اداها على وجه الاستحباب. فبناء على ذلك لما تعلق به حكم وجوبها لزمتم كما ان الصبي لو حج اه ايش؟ لو حج حجة اه مستحبة في حال صباه لزمه ان يقوم بغيرها بعد ذلك فكذلك هنا. اه - 00:27:52

لعلنا ان نقف هنا. آآ انا كان عندي يعني الحقيقة آآ ما آآ اظن انه اشغلني صاحب هذا الهاتف. اسأل الله لنا ولكم التوفيق صلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:28:12